رابط المادة على منصة باحث

بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني

9- شرح بلوغ المرام)كتاب الجنايات(- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير- 6 جمادى الآخرة 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:00

في كتاب الجنايات عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهم يعطيه الله رجلا في القرآن - 00:00:19

وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة؟ قال قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر. رواه البخاري اخرجه احمد وابو داوود والنسائي من وجه اخر عن علي رضي الله عنه وقال فيه - 00:00:35

المؤمنون تتكافئ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم. وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر. ولا ذو عهد في عهده. فصححه لكن بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:50

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد تقدم الكلام عن الحديث الاول من حيث الالفاظ وتوقف بنا الكلام على الحديث الثاني حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تتكافئ دماؤهم - 00:01:06

المؤمنون وفي رواية المسلمون والايمان هنا يدخل فيه الاسلام وقول المؤمنون يدخل فيه المسلمون واذا قيل المسلمون يدخل فيه المؤمنون وذلك لان الاسلام والايمان اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا - 00:01:27

فاذا قيل اسلام فقط دخل فيه الايمان واذا قيل ايمان فقط دخل فيه الاسلام واما اذا قرن بينهما وجمع بينهما فان الاسلام يفسر من الاعمال الظاهرة باعمال الجوارح والايمان يفسر بالاعمال الباطلة - 00:01:54

وهي اعتقاد القلب قال الله عز وجل قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الاسلام الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة - 00:02:19

الى اخره تذكر الاعمال الظاهرة التي هي اعمال الجوارح ولما سئل عن الامام قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره وقال الله عز وجل انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم - 00:02:39

فالاسلام يفسر بالاستسلام الظاهر وهذا اعني الاستسلام الظاهر يصدر من المؤمن كامل الايمان ومن ضعيف الايمان بل ومن المنافق بان المنافق يظهر ماذا الاسلام ويبطل الكفر يقول المؤمنون تتكافئ دماؤهم. تتكافى اي تتماثل وتتساوى - 00:03:06

في الديات والقصاص لا فرق في ذلك بين صغير وكبير عالم وجاهل شريف ووضيع معنى تتكافئ اي تتماثل. ومنه قول الله عز وجل ولم يكن له كفوا احد. اي مثيلا ونظيرا - 00:03:36

قال ويسعى بذمتهم ادناهم يسعى بذمتهم الذمة في الاصل هي العهد والامان والضمان ومعنا يسعى بذمتهم ادناهم ان الواحد من المسلمين اذا امن كافرا حرم دمه وماله على جميع المسلمين - 00:03:58

وصار معصوما ولو كان هذا الذي اجار لو كان المجير الذي امن اصغر المسلمين ولهذا قال ويسعى بذمتهم ادناهم اي اقلهم اي يعني اقلهم عددا وهو الواحد او ادناهم رتبة وشرفا وهو العبد - 00:04:24

ثم قال وهم يد على من سواهم يعني المسلمين اي انهم يجتمعون على اعدائهم فهم يد واحدة وقوة واحدة يعين بعضهم بعضا ولا يخذل بعضهم بعضا فهي كاليد الواحدة لا يمكن ان يميل بعضها الى جانب وبعضها الى جانب - 00:04:49

فاما ان تميل جميعا الى هذا الجانب واما ان تميل جميعا الى الجانب الاخر قال فلا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده. فلا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده - 00:05:15

اي لا يقتل معاهد في مدة عهده فما دام ملتزما في العهد غير ناقض له فانه لا يجوز التعرض له والمعاهد هو من بيننا وبينه او مع دولته معاهدة صلح او عدم اعتداء - 00:05:31

فيستفاد من هذا الحديث روايتيه فوائد منها اولا الرد على الرافضة في دعواهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اهل البيت صحيفة فيها اشياء من الوحي خصهم بها دون غيرهم - 00:05:56

في قول علي رضي الله عنه لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا شيء ومن فوائده جواز الاقسام بدون استقسام اي بدون طلب اذا اقتضت المصلحة ذلك كتوكيد الكلام ونحوه - 00:06:21

القسم بدون استقسام يكون مطلوبا بل قد يكون واجبا وذلك ان المخاطب كما ذكر علماء البلاغة المخاطب لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يلقى الحال الاولى ان يكون خالي الذهن - 00:06:45

ليس في ذهنه ما يشوش الخبر الملقى اليه والذي سيلقى اليه فحينئذ يلقى اليه الخبر مجردا فتقول مثلا قدم زيد والحال الثانية والحال الثانية ان يكون المخبر او المخاطب عنده شك وريب - 00:07:09

عنده شك وريب وتردد قالوا فحينئذ يحسن التوكيد في قسم او غيره فتقول مثلا ان زيدا قادم او والله لقد قدم زيد والحال الثالثة ان يكون منكرا جاحدا فقالوا يجب التوكيد - 00:07:37

في قسم او غيره فتقول والله ان زيدا لقادم. او والله لقد قدم زيد. اذا الاقسام بدون استقسام مشروع فيما اذا كان هناك مصلحة ولهذا امر الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ان يقسم - 00:08:05

في القرآن في ثلاث مواضع لا رابع لها الموضع الاول في سورة يونس قال الله تعالى ويستنبئونك احق هو قل اي وربي انه لحق والموضع الثاني في سورة سبأ قال الله تعالى - 00:08:29

وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم والموضع الثالث في سورة التغابن قال الله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي ها لتبعثن ومن فوائد هذا الحديث - 00:08:54

ان الله تعالى يمن على من يشاء من عباده بالفهم وان الناس يختلفون في ذلك اختلافا كبيرا بقوله الا فهما. وفي لفظ الا فهم وذكرنا فيما تقدم اسباب الفهم العامة - 00:09:17

ذكرنا اسباب الفهم العامة وما يناقضها يلا عدها الايمان بالله قبل الايمان بالله. نعم نعم طيب الذي يناقضها يكون ويكون سببا لعدم الفهم او الخطأ نقص العلم الطلب القصور في الفهم. سوء الارادة والقصد. سوء الارادة والقصد - 00:09:47

الذنوب والمعاصي احسنت هذي خمسة سمح لانك تقرأ ولا المطلوب ان تأتي بها من حفظك لا من ها نعم ان تأتي بها من كراسك لا من رأسك. نعم طيب هو يستفاد من هذا الحديث ايضا - 00:10:32

عناية علي رضي الله عنه في سنة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك بحفظها وكتابتها في قوله ما في هذه الصحيفة ومنها ايضا ثبوت ان فيه دليلا على ثبوت اصل الدية - 00:10:59

في قوله العقل والعقل هو الدية والدية كما سيأتينا ان شاء الله تعالى الدية هي المال المؤدى الى مجني عليه اولية بسبب الجناية المال المؤدى الى مجني عليه اولية بسبب الجناية - 00:11:22

وقولنا المال المؤدى الى مجني عليه هذا فيما اذا كانت الجناية فيما دون النفس اولية في حالين اذا كانت الجناية في النفس او كان المجني عليه صبيا ونحوه فان فان الدية تؤدى الى وليه - 00:11:47

ومنها ايضا وجوب فكاك الاسير المسلم بقوله العقل وفكاك الاسير وقد قال الله تعالى او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا متربة او

فك رقبة او اطعام في يوم - 00:12:09
عندي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة جعل الله عز وجل مصرفا من مصارف الزكاة وادى منه او يفك منه الاسير وهو قوله وفي الرقاب قال العلماء وفي الرقاب - 00:12:30
يدخل فيه ثلاثة اشياء الاول ان يشتري عبدا فيعتقه والثاني ان يعين مكاتبا على دين كتابته والثالث فكاك الاسير المسلم. اذا يدخل في قوله وفي الرقاب يدخل فيها اولا ماذا؟ ان يشتري عبدا - 00:12:54
فيعتقه والثاني اعانة المكاتب على كتابته. او على دين كتابته لقول الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم - 00:13:20
والثالث فكاك الاسير ومن فوائده ايضا ان المسلم ان المسلم لا يقتل بالكافر قصاصا ان المسلم لا يقتل بالكافر قصاصا وقولنا قصاصا يخرج به التعزير. فقد يرى ولي الامر ان يقتله تعزيرا - 00:13:38
لكن كلامنا على القصاص فلا يقتل المسلم بالكافر قصاصا وهذا مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة واهل الظاهر هذا الحديث وهو صريح والا يقتل مسلم كافر والقول الثاني ان المسلم - 00:14:03
يقتل بالكافر فاذا قتل ذميا اذا قتل المسلم ذميا عمدا عدوانا قتل به وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله واستدلوا بعمومات الادلة الدالة على مشروعية القصاص ومن كقوله عز وجل - 00:14:29
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى. قالوا وهذا عام وقال عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس. وهذا عام وقال النبي صلى الله عليه وسلم والنفس بالنفس - 00:14:52
وحملوا او اجابوا عن هذا الحديث الا يقتل مسلم بكافر قالوا مراد الكافر الحربي الكافر الحربي والقول الثالث في هذه المسألة ان المسلم يقتل بالكافر اذا قتله غيلة اي اذا كان قتله غيلة - 00:15:10
وهذا مذهب المالكية واختلفوا في تفسير الغيلة فقيل في تفسير الغيلة ان يضجعه فيذبحه كما يذبح الشاة وقيل في الغيلة هي الغدر والخداع بان يبغته بالقتل بحيث لا يتمكن من الدفاع عن نفسه. وقيل غير ذلك. ولكن الاقرب في معنى الغيلة هي القتل بحيث لا يتمكن المقتول - 00:15:33
من المدافعة يعني يأتي اليه مثلا وهو نائم على فراشه فيطعنه يقول هذا اذا مذهب الامام مالك ان المسلم يقتل بالكافر اذا قتله غيلة واستدلوا لي قولهم بما روى ابو داوود في المراسيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة - 00:16:04
قتله غيلة وهذا دليل على ان المسلم اذا قتل الكافر غيرة فانه يقتل به والقول الاول وهو مذهب الجمهور اصح وارجح لان الحديث صريح في ذلك. لا يقتل مسلم بكافر - 00:16:33
واما القول الثاني وهو مذهب ما ذهب اليه الحناف واستدلوا بالعمومات فيقال هذه العمومات مخصوصة بالادلة الدالة على جوازي على عدم جواز قتل المسلم بالكافر ومنها هذا الحديث واما دليل المالكية - 00:16:56
وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر قتل مسلم قتل مسلما بكافر قتله غيلة. فهذا الحديث ضعيف لانه مرسل والمرسل من اقسام الضعيف ولانه ولان سنده مسلسل بالمجاهيل - 00:17:21
فلا حجة فيه ومن فوائد هذا الحديث تحريم قتل المعاهد ما دام ملتزما بعهده بقوله ولا ذو عهد في عهده وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرى - 00:17:41
رائحة الجنة وهذا يدل على ان قتل المعاهد من كبائر الذنوب ومن فوائده ايضا ان المسلم اذا امن احدا من الكفار فان امانه يكون معتبرا وساريا على جميع المسلمين فيجب - 00:18:07
احترام امانه وعهده ولا يجوز نقضه ولو كان الذي امن لو كان الذي امن عبدا ولو كان الذي امن عبدا او امرأة. يعني ولو كان الذي امنه عبد او امرأة - 00:18:32
ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث ام هانيء رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ

الامان يصح من كل مسلم - 00:18:53
لكن العهد انما يكون من الامام وهذا هو الفرق بين العهد وبين الامام فعقد الذمة او عهد الذمة لا يكون الا من قبل الامام. واما الامان فقال اهل العلم يصح من كل مسلم - 00:19:13
ومنها ايضا ان دماء المؤمنين متكافئة بالقصاص والدية لا فضل لاحد على احد في نسب او شرف او جنس او لون بل هم سواء ومن فوائده ايضا ان المعاهد اذا نقض عهده - 00:19:29
جاز قتله بقوله ولا ذو عهد في عهده يعني ما دام ملتزما بعهده فاذا نقض او انتقض عهده لم يكن معاهدا في هذه الحال ومنها ايضا ان ان العهد يجوز توقيته - 00:19:54
بان يجعل الى امد معين العهد الذي يكون بين المسلمين وبين الكفار يجوز ان يكون مطلقا ويجوز ان يكون مؤقتا بامد معين في قوله ولا ذو عهد في عهده وفي الظرفية - 00:20:19
وهي تدل على انها محدودة ويشهد لذلك قول الله عز وجل فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الاشهر الحرم هي التي حصل فيها العهد بتحريم القتال ومن فوائده ايضا ان الواجب على المسلمين ان يكونوا يدا واحدة على من سواهم من اعدائهم - 00:20:39
بقوله وهم يد على على من سواهم والله اعلم - 00:21:10